وزارة التجارة والصناعة – مدى خضوع السيد / مجد الدين احمد محمد حسن ، للجزاءات الواردة بالفقرة الاولى من المادة (٨٠) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/١/٦ ان المشرع اعمالا لمبدأ شرعية العقوبة حدد العقوبات التاديبية الجائز توقيعها على العامل حصرا ، واوردها متدرجة بحيث تبدأ بالانذار وتنتهى بالفصل من الخدمة ، بيد ان المشرع لم يحدد لكل مخالفة – فى المجال التاديبى – عقوبة بذاتها كما هو الحال فى المجال الجنائى وانما ترك تحديد العقوبة التاديبية المناسبه الواجب توقيعها عن كل مخالفة تاديبية لتقدير السلطة التاديبية .واذ غاير المشرع عند بيان العقوبات التاديبية الجائز توقيعها بين العاملين من شاغلى الوظائف العليا والعاملين ممن لا يشغلون هذه الوظائف ، حيث قصر الجزاءات الجائز توقيعها على العاملين من شاغلى الوظائف العليا على التنبية واللوم والاحالة الى المعاش والفصل من الخدمة ، وعلى النحو الذى اوردته المادة (٨٠) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، فان مرد هذه المغايرة ان طبيعة تلك الوظائف واعبائها تتأبى وتوقيع غير هذه الجزاءات على شاغلها .

واستظهرت الجمعية كذلك ان الاصل فى المجال التاديبى الا يستغرق حسم المسئولية التاديبية وقتا بين وقوع الافعال المؤثمة وتوقيع الجزاء ، باعتبار ان مضى وقت طويل دون توقيع الجزاء يضعف اثره فى تحقيق الردع المطلوب ، وبحيث لا يوقع على العامل الا العقوبة المقررة حسب مركزه الوظيفى وقت ارتكابه المخالفة التاديبية ، بيد ان هذا الاصل قد يرد عليه استثناء يتعلق بالعامل المنقول بعد ارتكابه المخالفة من وظيفة قيادية الى وظيفة اخرى غير قيادية ليست من وظائف الادارة العليا ، حيث يوقع عليه العقاب الذى حدده المشرع لوظيفته الاخيرة وفقا للمركز القانونى له وقت توقيع الجزاء ، ذلك ان من شأن شغل العامل لوظيفة ذات جزاءات تاديبية مغايرة ان يجعله مخاطبا بحكم جديد مغاير للحكم الذى كان يشمله وفقا لحالته السابقة ، ومن ثم يصبح خاضعا للجزاءات التاديبية المقررة للوظيفة الجديدة .

وهديا على ما تقدم ، ولما كان المعروضة حالته كان يشغل وقت ارتكابه المخالفة التاديبية وظيفة مدير عام الامن بمصلحة دمغ المصوغات والموازين وهى من وظائف الادارة العليا ، ثم نقل بالقرار الوزارى رقم ٦١٧ لسنة ٢٠٠٦ – قبل انتهاء التحقيق معه – الى وظيفة كبير باحثين بقطاع سياسات تنمية صادرات المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، والتى لا تعد من وظائف الادارة العليا ، ولم يثبت انه طعن على هذا القرار الذى صار حصينا من السحب والالغاء ، فمن ثم يخضع المعروضة حالته للجزاءات التاديبية المقررة للوظيفة التى يشغلها وقت توقيع الجزاء وهى الجزاءات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة (٨٠) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

(فتوى رقم : ٢١٢ – بتاريخ : ٢٠١٠/٤/٢٤ – ملف رقم : ٨٦ /٤/ ١٦٣٨)